

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (787) لسنة 1990م
بتعديل بعض أحكام القرار
الصادر بإنشاء
هيئة الأمن الداخلي

اللجنة الشعبية العامة،،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 1981م بشأن اللجان الشعبية.
- وعلى القانون رقم (33) لسنة 1971م بشأن تنظيم أعمال الوكالات التجارية.
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 1975م في شأن بعض الأحكام الخاصة بمزاولة اعمال الوكالات التجارية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 417 لسنة 1987م بإنشاء هيئة الأمن الداخلي.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 371 لسنة 1989م بشأن تنظيم أمانة العدل.
- وبناء على كتاب هيئة الامن الداخلي رقم 2176/52/9 المؤرخ في 19 ذي القعدة 1399 و.ر. الموافق 12 الصيف 1990م.

قـرـرـت

مادة (1)

يستبدل بنص المادة (8) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 417 لسنة 1987 المشار إليه، النص التالي:-
مادة 8 :-

يجوز للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بما يلي:-

- أ - انشاء وادارة المشاريع الاستثمارية أو المشاركة فيها بما في ذلك المشاريع الزراعية و الصناعية و التجارية، وذلك بعد الحصول على موافقة اللجنة الشعبية العامة للعدل .
 - ب -انشاء مكاتب استشارية متخصصة، بهدف تقديم الخدمات والخبرة الامنية للجهات والمشروعات الاستراتيجية، وذلك بمقابل يصدر به قرار من أمين الهيئة.
- ت مباشرة أعمال التوكيلات التجارية في مجالات التصدير و الاستيراد وفق الاحكام المقررة بالتشريعات النافذة.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 25 صفر 1400 و.ر.
الموافق 15 الفاتح 1990 م